

Distr.: General  
20 October 2017  
Arabic  
Original: English

# العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



## اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

آراء اعتمدها اللجنة بموجب المادة ٥(٤) من البروتوكول الاختياري،  
بشأن البلاغ رقم ٢٠١٥/٢٥٣٠ \*\*\* \*\* \*

المقدم من:	ف. و.ج. (يمثلها مجلس اللجوء الدائم)
الأشخاص المدعى أنهم ضحايا:	ف. و.ج. وأبناؤهما القصر الثلاثة
الدولة الطرف:	الدانمرك
تاريخ تقديم البلاغ:	٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ (تاريخ الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	القرار المتخذ عملاً بالمادة ٩٧ من نظام اللجنة الداخلي والمحالي إلى الدولة الطرف في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد القرار:	١٦ آذار/مارس ٢٠١٧
الموضوع:	ترحيل صاحبي البلاغ إلى مصر
المسائل الإجرائية:	المقبولية - ادعاءات ظاهرة البطلان؛ والمقبولية من حيث الاختصاص الموضوعي
المسائل الموضوعية:	خطر التعرض للاحتجاز التعسفي وللمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في البلد الأصلي
مواد العهد:	٧ و ٩ و ١٨(١)
مواد البروتوكول الاختياري:	٢

\* اعتمدها اللجنة في دورتها ١١٩ (٦-٢٩ آذار/مارس ٢٠١٧).

\*\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيدة تانيا ماريا عبده روشول، والسيد عياض بن عاشور، والسيدة إلزه براندس كيريس، والسيدة سارا كليفلاند، والسيد أوليفيه دي فروفيل، والسيد كريستوف هاينز، والسيد يوجي إواساوا، والسيد باماريام كويتا، والسيدة مارسيا ف. ج. كران، والسيد دنكان لافي موهوموزا، والسيدة فوتيني بازارتزيس، والسيد ماورو بوليتي، والسيد خوسيه مانويل سانتوس بايس، والسيدة آنيا زايرت - فور، والسيد يوفال شاني، والسيدة مارغو واترفال.

\*\*\* يرد في مرفق هذه الآراء رأي مشترك أعرب عنه عضواً اللجنة يوفال شاني وكريستوف هاينز (مخالف).



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-18570(A)



\* 1 7 1 8 5 7 0 \*

١-١ صاحباً البلاغ هما ف. وج.، وهما مواطنان مصريان يقيمان حالياً في الدانمرك. وقد وُلد صاحباً البلاغ في عام ١٩٦٧ وعام ١٩٨٥ على التوالي، وهما زوجان. ويقدمان البلاغ باسمهما وبالنيابة عن أبنائهما القصر الثلاثة المولودين في عام ٢٠٠٨ وعام ٢٠٠٩ وعام ٢٠١٤. وهما في انتظار الترحيل بعد رفض طلبيهما الحصول على صفة اللاجئتين في الدانمرك. وهما يؤكدان أن الدولة الطرف ستنتهك حقوقهما بموجب المواد ٧ و٩ و١٨(١) من العهد بترحيلهما إلى مصر. وقد دخل البروتوكول الاختياري الأول حيز النفاذ بالنسبة إلى الدانمرك في ٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦. ويمثل صاحبي البلاغ محام.

٢-١ وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، طلبت اللجنة بواسطة مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، عملاً بالمادة ٩٢ من نظامها الداخلي، اتخاذ تدابير مؤقتة لفائدة صاحبي البلاغ بهدف وقف ترحيلهما إلى مصر ريثما تنظر اللجنة في البلاغ. وفي ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦، رفضت اللجنة طلب الدولة الطرف رفع التدابير المؤقتة. ويبقى صاحبا البلاغ في الدانمرك.

### الوقائع كما عرضها صاحبا البلاغ

١-٢ صاحباً البلاغ مسيحيان قبطيان. وقد خضعت ج. في طفولتها لتشويه أعضائها التناسلية الأنثوية. وعندما كبرت، توطدت صلتهما بجماعة شابة وكانت تحدثها عن الدين بتواتر. وأعطت ج. جارتها إنجيلاً وجعلتها على اتصال بقس. وأحبت الجارة لاحقاً رجلاً مسيحياً وفرت معه بلا إذن من أسرتهما. ونتيجة لذلك، حضر والد الجارة، وقد كان على سلطة بالسلفيين (أعضاء في الإخوان المسلمين)، إلى منزل صاحبي البلاغ وهددهما بعنف. ويعتبر الكثيرون من السلفيين المسيحيين الأقباط كفاراً. كما يشكل تيسير التحول إلى المسيحية جريمة خطيرة في مصر<sup>(١)</sup>. وينص قانون العقوبات المصري على أن الأفراد الذين ييثون أفكاراً متطرفة معرضون للسجن لمدة أقصاها خمس سنوات.

٢-٢ وقد أوقف ف. واحتُجز في سجن الإسكندرية طيلة ١٥ يوماً. وقد أُخبر بأنه احتُجز لأنه مسيحي وكافر. وكانت زنزانتة صغيرة جداً (متزان على ١,٥ متر مربع). وكان يُخرج أحياناً من الزنزانة ويُنقل إلى مركز شرطة آخر في المدينة لأخذ بصماته والخضوع لفحوص أخرى. وقد خضع لعنف جسدي ونفسي شديد. وعلى وجه التحديد، كان حراس السجن يترددون عليه كل ست إلى ثماني ساعات لضربه بأيديهم أو بالعصي. وفي مناسبات كثيرة، نزعوا قميصه وضربوه على صدره، وكانوا في أحيان أخرى يضربونه على رأسه وظهره وذراعيه. وفي ثلاث مناسبات، نزع الحراس ثيابه كلها وضربوه وهم يسبونونه ويتهمونونه بالكفر. وحاولوا أيضاً إبلاج عصي في شرجه. وقد بلغ ضربه من الشدة ما جعله يسقط عارياً على الإسمنت لينهال عليه الحراس ركلاً. واشتد الضرب عندما حاول حماية نفسه. وقد خلفت له أعمال التعذيب هذه

(١) انظر United States of America, Department of State, "International religious freedom report for 2013 — Egypt" (28 July 2014).

آثاراً في الظهر ومشاكل صحية جسدية وعقلية خطيرة، بما فيها مشاكل في القلب استدعت خضوعه لعمليات جراحية عدة<sup>(٢)</sup>. وقد منعه حياؤه من إخبار زوجته بما تعرض له من اعتداء.

٢-٣ وبعد خروج ف. من السجن، انتقل صاحبها البلاغ للعيش مع والدي ج. على مدى عدة أشهر. وفي مناسبتين، حضر سلفيون مرتبطون بالإخوان المسلمين إلى منزل والدي ج. باحثين عن صاحبي البلاغ اللذين تمكنا من الاختباء. وفي أحد الأيام، خرجت ج. لجلب الدواء لزوجها، فاعترضها ثلاثة رجال حاولوا اغتصابها. ولحسن الحظ هبّ بعض المارة لإنقاذها عندما صاحت مستغيثة. وقالت ج. إن الحادث لم يكن حادث عنف عرضياً لأن المعتدين عليها ذكروا اسم جارتهما عدة مرات. ولم تُخبر ج. زوجها أو والديها بهذا الحادث. وانتهى الأمر بصاحبي البلاغ بالفرار وقضاء عدة أشهر في دير بالإسكندرية قبل مغادرة البلد في تاريخ غير محدد.

٢-٤ ووصل صاحبها البلاغ إلى الدانمرك في ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٤ وطلب اللجوء في اليوم التالي. وفي ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤، رفضت خدمة الهجرة الدانمركية طلب لجوئهما. وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، رفض مجلس الطعون في شؤون اللجوء طعنهما. كما رفض المجلس في قراره طلب ف. تأجيل نظر الحالة ريثما يخضع لفحص طبي للكشف عن آثار التعذيب. ويتمسك صاحبها البلاغ بأتهما استنفذاً جميع سبل الانتصاف المحلية، إذ لا يمكن الطعن في قرار المجلس أمام المحاكم الدانمركية، مضيفين أنهما لم يعرضا المسألة ذاتها على آلية أخرى من آليات التظلم الدولية.

## الشكوى

٣-١ يؤكد صاحبها البلاغ أن الدولة الطرف ستنتهك حقوقهما بموجب المواد ٧ و٩ و١٨(١) من العهد بتحويلهما قسراً إلى مصر، حيث يتعرضان لخطر الاضطهاد الديني مجدداً، وحيث يتعرضان أيضاً لخطر التعذيب والتوقيف التعسفي بسبب ضلوع ج. في اعتناق جارتهما المسلمة الدين المسيحي.

٣-٢ ورغم الاعتراف بالدين المسيحي في مصر، فإن مساعدة شخص على التحول من الإسلام إلى المسيحية جريمة يعاقب عليها القانون، كما أن اضطهاد الأقباط المسيحيين يتزايد. وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، قُجرت سيارة مفخخة في كنيسة القديسين القبطية في الإسكندرية، لحظة خروج المصلين من الكنيسة. ولقي ٢١ فرداً مصرعهم وأصيب نحو ٧٠ آخرين بجراح. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٣، قُتِل ستة مسيحيين أقباط ومسلم واحد في اشتباكات طائفية اندلعت في حي الخصوص بمحافظة القليوبية. واندلعت في الجنازة لاحقاً أعمال شغب أسفرت عن مقتل مسيحي قبطي ومسلم. وتبين تسجيلات الفيديو للحادث أن الشرطة لم تمنع الناس من رمج الكاتدرائية التي أُقيمت فيها الجنازة بالحجارة والقوارير.

(٢) لم يقدم صاحبها البلاغ إلى اللجنة أي وثائق طبية. وقال كلاهما، خلال استجوابهما من قبل خدمة الهجرة، إن السيد ف. أدخل المستشفى بعد خروجه من السجن، بسبب مشاكل قلبية. وقالت ج. إن ف. مكث في المستشفى أسبوعين وخضع لجراحة قلب مفتوح لإزالة ثلاث كتل من الدم المتجمد. وقال ف. إنه خضع لجراحة لإزالة كتلة من الدم المتخثر وأنه يعاني مرض السكري وارتفاع الكوليسترول وارتفاع ضغط الدم. كما أفاد بأنه يعاني آلاماً في الظهر بسبب الضرب. وقال إنه خضع لفحص طبي في الدانمرك خلال استجوابه من قبل خدمة الهجرة.

٣-٣ وقد خلص المجلس إلى أن روايات صاحبي البلاغ لم تكن متسقةً وذات مصداقية، بيد أن صاحبي البلاغ كانا قد تعرضا لصدمات هائلة، خلّفت لدى ف. اضطرابات في الذاكرة ومشاكل صحية أخرى. وهكذا يكون تضارب روايتيهما مفهوماً. وعلاوةً على ذلك، يمكن تفسير التضاربات الزمنية بين روايتي صاحبي البلاغ باستخدامهما الروزنامة القبطية التي تختلف اختلافاً كبيراً عن الروزنامة الغريغورية. زد على ذلك أن تسلسل الوقائع التي عرضها صاحب البلاغ كان متضارباً في بعض الأحيان لكن الوقائع المعروضة ذاتها كانت متسقة على الدوام. وأفادت لجنة مناهضة التعذيب بأنه نادراً ما يُتوقع من ضحايا التعذيب عرض الوقائع بدقة تامة.

### ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية

١-٤ تقدم الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٥، معلومات مستفيضة عن إجراءات اللجوء المحلية<sup>(٣)</sup>، وتشرح أساس استنتاجات المجلس. وقد لاحظ المجلس أن صاحبي البلاغ أدليا بأقوال متضاربة بشأن كيفية اكتشافهما تخريب شقتيهما، وبشأن طول المدة التي قضياها مع والدي ف. قبل الانتقال إلى الدير. ورغم تسليم المجلس بأن ج. أعارت جارتهما إنجياً وساعدتها على الاتصال بقس، فقد اعتبر أن هذه الأنشطة لا يمكن أن توصف بالعمل التبشيري بالنظر إلى نطاقها المحدود. وعلاوةً على ذلك، لم تخضع ج. لاستجواب الشرطة بشأن هذه المسألة، وقد أعارت الإنجيل في نهاية عام ٢٠١٢ ولكنها بقيت في مصر حتى كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. ولم يأخذ المجلس بما تبقى من ادعاءات صاحبي البلاغ، بما فيها ادعاء ف. أنه احتُجز وخضع للتعذيب. وإذ لاحظ المجلس أن جماعة الإخوان المسلمين تُعتبر منظمة إرهابية في مصر، فقد أفاد بأن الظروف العامة للمسيحيين الأقباط في مصر لا تبرر في حد ذاتها منح اللجوء.

٢-٤ ولا يشرع المجلس في فحص آثار التعذيب عندما يشكك في أسباب اللجوء التي يعرضها الملتمس. وفي هذه الحالة، لم يصدّق المجلس ادعاء ف. أنه احتُجز وخضع للتعذيب. وعليه رأى المجلس أنه ليس ثمة ما يبرر تأجيل نظر الحالة ريثما يخضع ف. لفحص طبي للكشف عن آثار التعذيب.

٣-٤ وترى الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول لأنه قائم على ادعاءات ظاهرة البطلان. إذ لم يثبت صاحب البلاغ وجود أسباب جوهرية تحمل على اعتقاد أن حقوقهما بموجب المواد ٧ أو ٩ أو ١٨(١) ستُنتهك في حال إعادتهما إلى مصر. وقد أخذ المجلس جميع المعلومات الوجيهة في اعتباره عند اتخاذ قراره. ووفقاً لاجتهادات اللجنة، ينبغي إيلاء أهمية كبيرة لتقييم الدولة الطرف ما لم يتبين أن ذلك التقييم كان تعسفياً بشكل واضح أو كان بمثابة إنكار للعدالة. ويحاول أصحاب البلاغ استخدام اللجنة كهيئة استئناف لإعادة تقييم الظروف الوقائية لقضيتيهما.

٤-٤ وبخصوص الادعاءات المتصلة بالمادتين ٧ و١٨(١)، أدلى صاحب البلاغ بعدة إفادات غير متسقة مادياً في مراحل مختلفة من عملية اللجوء، وذلك بخصوص: الحوادث التي تسببت في إدخال ف. إلى المستشفى؛ وعدد المرات التي أدخل فيها ف. المستشفى؛ وتخريب شقتيهما؛

(٣) انظر البلاغ رقم ٢٣٧٩/٢٠١٤، أحمد ضد الدانمرك، آراء معتمدة في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٦، الفقرات من ١-٤ إلى ٤-٤.

وتوقيت العملية الجراحية التي خضع لها ف.؛ ومكان مكوث صاحبي البلاغ بعد خروج ف. من المستشفى؛ والمدة التي قضاها الزوجان في أماكن متنوعة قبل مغادرة مصر. وفي مناسبات مختلفة على وجه الخصوص: (أ) قدم صاحب البلاغ ثلاثة أجوبة مختلفة فيما يتعلق بمكان إقامتهما بعد خروج ف. من المستشفى (أفادت ج. بأنهما عادا إلى شقتهم في ذلك الوقت، ثم قالت في مناسبة أخرى إنهما ذهبا إلى منزل والديها، بينما أفاد ف. بأنهما ذهبا إلى منزل أقارب والديه)؛ و(ب) أفادت ج. بأنهما علما بتخريب شقتهم عند عودتهما إلى الشقة، بعد أن اتصل بهما عمال المقهى والشخص المكلف بصيانة الشقة؛ و(ج) قال ف. في المقابل إنه لم يعد إلى الشقة بعد تخريبها وإنه كان حاضراً عندما تعرضت للتخريب<sup>(٤)</sup>؛ و(د) قال ف. إنه أدخل المستشفى مرتين (مرة عند إطلاق سراحه من السجن بسبب مشاكله القلبية، ثم بمناسبة خضوعه لجراحة القلب المفتوح بغرض تبديل شريانه)، في حين أفادت ج. بأن ف. أدخل المستشفى أيضاً بعد أن فقد وعيه في حادث وقع في بداية السنة الجديدة (وتحديداً عندما كان يقيمان في منزل والدي ج. وخرجا يوماً ليجدا سيارة معطوبة أمام المنزل عليها رسالة تهديد نصها "لن نترككم بسلام ولن تروا أبناءكم مجدداً أبداً")؛ و(هـ) أفادت ج. أمام المجلس، رغم عدم إثارتها هذا الادعاء قبل ذلك، بأن أعضاء في جماعة الإخوان المسلمين تهجموا عليها وعلى أسرتها في مناسبتين عندما كان صاحب البلاغ يقيمان مع والديها، وفي المرة الثانية اعتدى هؤلاء بالضرب على والدتها بعد اقتحام منزلها، ما أسفر عن إصابة ف. بكنتلة أخرى من الدم المتجمد (ولم يثر ف. هذا الادعاء)؛ و(و) أفاد صاحب البلاغ بأنهما مكثا في دير خارج الإسكندرية طيلة ٢١ يوماً في شهر كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ إلى حين مغادرة مصر، بينما أفادت ج. بأنهما مكثا في الدير عدة أشهر. ولا تقتصر هذه التضاربات على مجرد التسلسل الزمني بل ترتبط بعناصر حاسمة من طلبي صاحبي البلاغ. وعلى وجه الخصوص، يشكّل تخريب شقة صاحبي البلاغ عنصراً مهماً جداً في طلبيهما بحيث يُفترض أن يكونا قادرين على شرح كيفية علمهما بالأمر دون تضاربات مادية. وتؤيد الدولة الطرف استنتاج المجلس أن المساعدة التي قدمتها ج. إلى جارتهما لا تُعتبر عملاً تبشيراً ولا تشكل في حد ذاتها سبباً لطلب اللجوء.

٤-٥ وبخصوص ادعاء ف. بموجب المادة ٩ من العهد، لم تعتبر اللجنة أن هذا الحكم ينطبق خارج الإقليم. ورأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن انطباق حظر الاحتجاز التعسفي في حالة تنطوي على ترحيل يقتضي أن يكون مقدم الشكوى معرضاً لخطر حقيقي بانتهاك هذا الحظر انتهاكاً سافراً، وأن الحد الأدنى لانطباق هذا المعيار مرتفع<sup>(٥)</sup>. ولم يبلغ صاحب البلاغ هذا الحد الأدنى المرتفع.

٤-٦ وادعاء صاحبي البلاغ بموجب المادة ١٨(١) غير مقبول من حيث الاختصاص المحلي والاختصاص الموضوعي. فالدانمرك لا يمكن أن تتحمل المسؤولية عن انتهاكات للمادة ١٨ يُتوقع أن ترتكبها دولة أخرى خارج إقليم الدانمرك ولايتها القضائية. وقد أكدت المحكمة

(٤) تتمسك الدولة الطرف بأن تفسير هذا التضارب لصاحب البلاغ ف. اقتضى من المترجم الشفوي رسم سلسلي الوقائع وشرحها بأسهم وإرشادات زمنية بالعربية، ليقول ف. عندها إنه لم يكن موجوداً في الشقة عند تخريبها.

(٥) تستشهد الدولة الطرف بقضية عثمان (أبو قتادة) ضد المملكة المتحدة (الشكوى رقم ١٣٩/٠٩)، قرار صادر في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

الأوروبية لحقوق الإنسان الطابع الاستثنائي لحماية الحقوق الواردة في اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية خارج الإقليم. ويُستنتج أيضاً من قضاء المحكمة أن المادة ١٨ ينبغي ألا تنطبق خارج الإقليم لأن انتهاكها من جانب دولة أخرى لن يتسبب في نوع الضرر غير القابل للإصلاح الذي تنص عليه المادتان ٦ و ٧ من العهد<sup>(٦)</sup>.

٤-٧ وترى الدولة الطرف أيضاً أن البلاغ يفتقر إلى أساس موضوعي للأسباب المذكورة أعلاه ولأن الظروف العامة للمسيحيين الأقباط في مصر لا تبرر في حد ذاتها استنتاج أن صاحبي البلاغ يحق لهما الحصول على اللجوء. وتفيد لجنة الولايات المتحدة المعنية بالحرية الدينية الدولية في تقريرها السنوي الصادر في عام ٢٠١٥<sup>(٧)</sup> بأن رئيس مصر عبد الفتاح السيسي قد شجع التسامح الديني في بياناته العامة منذ توليه الرئاسة في حزيران/يونيه ٢٠١٤. ويشكل ذلك تحولاً مهماً في الخطاب مقارنة بـمن سبقه. وإضافةً إلى ذلك، أفاد مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل، في تقريره المتعلق بالحرية الدينية الدولية في عام ٢٠١٣<sup>(٨)</sup>، بأن تمثيل المسيحيين الأقباط في القطاع العام تحسّن منذ إقالة الرئيس السابق محمد مرسي. وتشير الدولة الطرف إلى تقارير أخرى مفادها أن ظروف معيشة المسيحيين الأقباط في مصر قد تكون صعبة لكنها تحسّنت في ظل النظام الحالي<sup>(٩)</sup>.

#### تعليقات صاحبي البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

١-٥ في رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، يشير صاحبا البلاغ إلى ادعائهما بموجب المادة ٩ ويؤكدان عدم قدرتهما على العيش بحرية في مصر بسبب عقيدتهما المسيحية وخلافهما مع الجيران. وتواصل الجماعات المجاهدة اضطهاد المسيحيين الأقباط في مصر. وفي الفترة الأخيرة أُعدم تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام في ليبيا المجاورة نحو ٢١ مسيحياً قبطياً<sup>(١٠)</sup>.

٥-٢ ويفيد محامي صاحبي البلاغ أن ج. أخبرت مؤخراً قساً في الدانمرك بأن والدها ووالدتها وأختها وأخاها في مصر أُجبروا على الفرار إلى كنيسة قريبة طيلة خمسة أشهر إذ كانوا عرضة لهجمات السلفيين وأعضاء في جماعة الإخوان المسلمين. ولا ترغب حكومة مصر في حمايتهم وهي عاجزة عن ذلك. وتزايد اضطهاد أقارب صاحبي البلاغ دليل على تفاقم الخطر الذي يترصدهما في حال عودتهما إلى مصر.

(٦) تشير الدولة الطرف أيضاً إلى قضية ز. وت. ضد المملكة المتحدة (الشكوى رقم ٣٤/٢٧٠٥)، قرار صادر في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦.

(٧) [www.uscirf.gov/sites/default/files/Egypt%202015.pdf](http://www.uscirf.gov/sites/default/files/Egypt%202015.pdf)

(٨) Department of State, "International religious freedom report for 2013 — Egypt"

(٩) انظر: Council of Europe, "Threats against humanity posed by the terrorist group known as 'IS': violence against Christians and other religious or ethnic communities", Parliamentary Assembly document 13618 (30 September 2014) و Freedom House, *Freedom in the World 2014 — Egypt* (23 January 2014).

(١٠) انظر Rose Troup Buchanan, "Coptic Christians: who are they — and why have they been targeted by Isis in beheading video?", *Independent* (London), 16 February 2015. وتقول الكاتبة إن "الباحث المصري لدى منظمة العفو الدولية محمد المسيري صرح قائلاً في صحيفة The Independent: "إن التمييز لا يشمل جميع أنحاء البلد لكنه موجود في البعض منها" ... وأضاف قائلاً إن منظمة العفو الدولية سجلت "أربعة أو خمسة" حوادث منفصلة تتعلق باضطهاد أقباط".

٣-٥ ولم ينفِ المجلس خضوع ف. للاعتداء الجسدي والنفسي. ويكرر صاحب البلاغ ادعاءاتهما بخصوص السياق الذي يتعين فيه تفسير إفادات ف.، بالنظر إلى خضوعه للتعذيب. وباستدلال متحيّز سلفاً، خلصت اللجنة إلى أن ف. يفتقر إلى المصدقية، رافضةً في الآن ذاته السماح بتأجيل الجلسة لتمكينه من الخضوع لفحص طبي. ويبين ذلك أن عملية اتخاذ القرار كانت مغلوطةً في حالة صاحبي البلاغ.

٤-٥ وبخصوص المادة ١٨(١)، سبق للجنة أن استنتجت مقبولية ادعاءات بموجب هذا الحكم وقد عرض فيها مقدم البلاغ على النحو الواجب أسباب تعرضه لخطر معاملة مخالفة للمادة ٧ من الاتفاقية في حال إعادته قسراً إلى بلد آخر<sup>(١١)</sup>.

### الملاحظات الإضافية المقدمة من الدولة الطرف

١-٦ في ملاحظات مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، ترى الدولة الطرف أن الادعاءات الجديدة المقدمة من صاحبي البلاغ ومفادها أن أسرة ج. تحتمي بكنييسة محلية هرباً من الاضطهاد لا يمكن أخذها في الحسبان لأنها ادعاءات غير مدعومة بأدلة.

٢-٦ وتفيد الدولة الطرف بأن استدلال المجلس لم يكن متحيّزاً سلفاً، إذ استنتج عدم مصداقية إفادات صاحبي البلاغ بسبب عدم اتساقها. وعلى هذا الأساس قرر المجلس عدم تأجيل نظر الحالة لتمكين ف. من الخضوع لفحص طبي.

### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### النظر في المقبولية

١-٧ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٢-٧ وتلاحظ اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن المسألة ذاتها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٣-٧ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحبي البلاغ أنهما استنفدا جميع سبل الانتصاف المحلية الفعالة المتاحة لهما. وفي غياب أي اعتراض من الدولة الطرف في هذا الخصوص، ترى اللجنة أن مقتضيات الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري قد استوفيت.

٤-٧ وتلاحظ اللجنة ادعاءات صاحبي البلاغ أنهما سيتعرضان للتعذيب في حال ترحيلهما إلى مصر لأنهما مسيحيان قبطيان ولأنهما على خلاف مع جارهما الذي هددتهما في بيتهما. وتلاحظ اللجنة أيضاً تأكيد صاحبي البلاغ أن ف. احتُجزا تعسفاً وخضع للتعذيب في مصر وهو معرض لخطر المعاملة ذاتها في حال عودته، لكن المجلس لا يسمح له بتأجيل جلسته بغية الخضوع لفحص طبي لآثار التعذيب. وتحيط اللجنة علماً بادعاء ج. أنها تعرضت للاعتداء ومحاولات اغتصاب من قبل رجال على علاقة بجارهما. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بملاحظات الدولة

(١١) انظر البلاغ رقم ٢٠١٢/٢١٨٦، مجهول ومجهول ضد الدانمرك، آراء معتمدة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤؛ والبلاغ رقم ٢٠١١/٢٠٥٣، ب. ل. ضد أستراليا، آراء معتمدة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

الطرف التي تفيد بأن ادعاءات صاحبي البلاغ تفتقر بوضوح إلى أسس سليمة وأن ادعاءاتهما بموجب المادتين ٩ و١٨(١) غير مقبولة من حيث الاختصاص الموضوعي والاختصاص المحلي.

٧-٥ وتحيط اللجنة علماً بدفع الدولة الطرف بأن المجلس خلص إلى عدم مصداقية صاحبي البلاغ فيما يتعلق بالضرر الذي يُحتمل أن يتعرض له في مصر، بالنظر إلى تعدد التضاربات في أقوالهما. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بتأكيد صاحبي البلاغ أن هذه التضاربات تُعزى في جزء منها إلى الصدمات التي تلقياها. وترى اللجنة أن صاحبي البلاغ قدما شروحات كافية لأسباب خوفهما من أن تتسبب إعادتهما قسراً إلى مصر في تعرضهما لخطر معاملة مخالفة للمادة ٧ من العهد. وقد دفعا أيضاً بأن المجلس حرّمهما من فرصة تقديم أدلة طبية لدعم ادعاءاتهما فيما يتعلق بالتعذيب الذي خضع له ف. أثناء احتجازه. وعليه، ترى اللجنة أن صاحبي البلاغ دعّموا بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية ادعاءاتهما بموجب المادة ٧(١٢).

٧-٦ وبخصوص ادعاءات صاحبي البلاغ بموجب المادتين ٩ و١٨(١) فيما يتعلق بخاطر تعرض ف. للاحتجاز التعسفي في مصر، والمخاطر التي سيواجهها صاحبها البلاغ في مصر بسبب عقيدتهما المسيحية القبطية وحالتهم الأسرية الخاصة، ترى اللجنة أن هذه الادعاءات لا يمكن فصلها عن ادعاءات صاحبي البلاغ بموجب المادة ٧(١٣). وبناءً عليه، تعلن اللجنة مقبولية البلاغ وتشعر في بحث أسسه الموضوعية.

#### النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، وفقاً للمادة ٥(١) من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٣١(٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، حيث ذكرت في الفقرة ١٢ التزام الدول الأطراف بعدم تسليم أي شخص أو إبعاده أو طرده بأية طريقة أخرى من إقليمها حيثما تكون هناك أسس وافية تبرر الاعتقاد أن ثمة خطراً حقيقياً في أن يتعرض هذا الشخص لأذى لا يمكن جبره مثل ذلك المتصور في المادتين ٦ و٧ من العهد<sup>(١٤)</sup>. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن الخطر يجب أن يكون شخصياً وأن مستوى الاشتراط عال حينما يتعلق الأمر بتقديم الأسباب الموضوعية لإثبات وجود خطر حقيقي للتعرض للضرر لا يمكن جبره<sup>(١٥)</sup>. وعليه وجب النظر في جميع الوقائع والظروف ذات الصلة، بما فيها الحالة العامة لحقوق الإنسان في البلد الأصلي لصاحبي البلاغ<sup>(١٦)</sup>. وتذكر اللجنة بأن من واجب أجهزة الدول الأطراف بصورة عامة دراسة وقائع القضية والأدلة المقدمة فيها بغية

(١٢) انظر البلاغ رقم ٢٣٤٧/٢٠١٤، ك. ج. ضد الدانمرك، آراء معتمدة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٦، الفقرة ٦-٤.

(١٣) انظر البلاغ رقم ٢٢٩١/٢٠١٣، أ. وب. ضد الدانمرك، آراء معتمدة في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٦، الفقرة ٧-٤.

(١٤) انظر البلاغ رقم ٢٣٥٧/٢٠١٤، أ. ضد الدانمرك، قرار معتمد في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦، الفقرة ٧-٤.

(١٥) انظر بلاغات منها البلاغ رقم ٢٢٩١/٢٠١٣، الفقرة ٨-٣.

(١٦) انظر بلاغات منها البلاغ رقم ٢٤٧٤/٢٠١٤، مجهول ضد النرويج، آراء معتمدة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، الفقرة ٧-٣؛ والبلاغ رقم ٢٣٦٦/٢٠١٤، مجهول ضد كندا، آراء معتمدة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، الفقرة ٩-٣.

تحديد ما إذا كان هذا الخطر قائماً، إلا أن يكون من الممكن إثبات أن تقييم هذه الوقائع والأدلة كان تعسفياً أو انطوى على خطأ واضح أو على إنكار للعدالة<sup>(١٧)</sup>.

٣-٨ وتلاحظ اللجنة ما خلص إليه المجلس من أن صاحبي البلاغ افتقرا إلى المصادقية فيما يتعلق بخطر الضرر الذي ادعيا أنهما سيتعرضان له في مصر، وذلك بسبب تضارب أقوالهما. وتلاحظ اللجنة في هذا الخصوص تأكيد صاحبي البلاغ أن هذه التضاربات تعزى في جزء منها إلى الصدمات التي تلقاها. وترى اللجنة أنه بصرف النظر عن التضاربات التي أبرزتها الدولة الطرف، فإن هيئات صنع القرار المحلية لم تقدم أي تحليل لادعاءات ج. بخصوص تعرضها لمحاولة اغتصاب من قبل ثلاثة رجال فيما يتصل بخلافها مع جارها وادعاءات ف. المفصلة بخصوص خضوعه للتعذيب الوحشي والاعتداء الجنسي من قبل السلطات المصرية. وعلاوة على ذلك، فإن التضاربات التي اعترت ادعاءات صاحبي البلاغ الوقائية والتي أشارت إليها الدولة الطرف لا تتعلق بجوهر الادعاءات المتصلة بالتعرض لخطر شخصي مرتبط بانتماء صاحبي البلاغ إلى مجموعة مستضعفة والأذى الذي تعرضا له نتيجة لاعتناق جارتهما المسلمة الدين المسيحي.

٤-٨ وبالنظر إلى خطورة الادعاءات وإلى دفع ف. بأن الضرب الذي تعرض له خلف لديه ندوباً، ترى اللجنة أيضاً أنه كان على المجلس أن يسمح له بالخضوع لفحص طبي لتمكينه من تدعيم هذا الادعاء بأدلة.

٥-٨ لذا، ترى اللجنة أن المجلس لم يفحص على النحو المناسب ادعاءات صاحبي البلاغ بخصوص الأسباب التي دفعتهما إلى الفرار من مصر. وبالنظر إلى الحالة الراهنة للطائفة القبطية في مصر التي أشار إليها صاحبا البلاغ، ترى اللجنة أن صاحبي البلاغ قدما، في ظل مجمل الظروف، أدلة قوية لإثبات أن عودتهما إلى مصر ستقترن بخطر شخصي وحقيقي للتعرض لضرر لا يمكن جبره، بحيث تكون الدولة الطرف قد انتهكت حقوقهما بموجب المادة ٧ من العهد بترحيلهما إلى مصر.

٦-٨ وفي ضوء هذه الاستنتاجات، لا ترى اللجنة ضرورة لفحص ادعاءات صاحبي البلاغ بموجب المادتين ٩ و١٨(١) بمعزل عن سائر الادعاءات.

٩- واللجنة، إذ تتصرف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى أن إبعاد صاحبي البلاغ إلى مصر سينتهك حقوقهما بموجب المادة ٧ من العهد.

١٠- ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٢ من العهد، التي تنص على أن تتعهد الدول الأطراف باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأشخاص الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها، فإن الدولة الطرف ملزمة بإعادة النظر في ادعاءات صاحبي البلاغ، آخذة في اعتبارها التزاماتها بموجب العهد وهذه الآراء. ويُطلب إلى الدولة الطرف أيضاً أن تمتنع عن طرد صاحبي البلاغ إلى مصر في أثناء إعادة النظر في طلبيهما.

(١٧) انظر بلاغات منها البلاغ رقم ٢٥٥٩/٢٠١٥، إ. م. ي. ضد الدانمرك، قرار معتمد في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٦، الفقرة ٧-٦؛ والبلاغ رقم ٢٣٩٣/٢٠١٤، ك. ضد الدانمرك، آراء معتمدة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥، الفقرة ٧-٤.

١١ - واللجنة إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك لأحكام العهد أم لا، وتعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها فيه، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. ويُطلب إلى الدولة الطرف أيضاً نشر آراء اللجنة.

## رأي مشترك من عضوي اللجنة يوفال شاني وكريستوف هاينز (مخالف)

- ١- يؤسفنا ألا يسعنا تأييد أغلبية أعضاء اللجنة في استنتاج أن الدائمك، إذ قررت ترحيل صاحبي البلاغ، فستنتهك، في حال تنفيذ قرارها، التزاماتها بموجب المادة ٧ من العهد.
- ٢- ففي الفقرة ٨-٢ من الآراء، تشير اللجنة إلى أنه: "من واجب أجهزة الدول الأطراف بصورة عامة دراسة وقائع القضية والأدلة المقدمة فيها بغية تحديد ما إذا كان هذا الخطر قائماً، إلا أن يكون من الممكن أن تقيم هذه الوقائع والأدلة كان تعسفياً أو انطوى على خطأ واضح أو على إنكار للعدالة". ورغم ذلك، رفضت أغلبية اللجنة استنتاج خدمة الهجرة ومجلس الطعون في شؤون الهجرة بناء على الوقائع أن صاحبي البلاغ لم يثبتوا وجود أسباب لمنحهما اللجوء لأن ادعاءاتهما بشأن اضطهادهما وإساءة معاملتهما في مصر افتقرت إلى المصدقية (الفقرة ٤-٤)، ولأن الحالة العامة للمسيحيين الأقباط في مصر قد تحسنت في السنوات الأخيرة (الفقرة ٤-٧). وفي المقابل انتقدت الأغلبية الدولة الطرف لإخلالها "بإجراء فحص مناسب لادعاءات صاحبي البلاغ بخصوص الأسباب التي دفعتهما إلى الفرار من مصر" واعتبرت أن صاحبي البلاغ قدما "في ظل مجمل الظروف، أدلة قوية لبيان أن عودتهما إلى مصر ستقترن بخطر شخصي وحقيقي للتعرض لضرر لا يمكن جبره" (الفقرة ٨-٥).

ونحن نختلف مع الأغلبية في هذا التحليل. فجميع الادعاءات التي أثارها صاحبا البلاغ كانت محل دراسة وافية من خدمة الهجرة والمجلس ورفضت باعتبارها فاقدة للمصدقية بسبب ما اعترى إفادات صاحبي البلاغ من تضاربات خطيرة (الفقرة ٤-٤)، وعدم ترجيح عناصر رئيسية في روايتهما للوقائع التي بدت لسلطات الهجرة "معدة للمناسبة"<sup>(١)</sup>. وعلى سبيل المثال، لم يسلم المجلس بتأكيدات صاحبي البلاغ أن أنشطة ف. تعتبر عملاً تبشيراً في مصر؛ كما لم يسلم بأن ف. احتُجز وخضع للتعذيب، وأن صاحبي البلاغ كانا معرضين لخطر محدد في مصر قبل مغادرتهم البلاد. كذلك لم يتمكن صاحبا البلاغ من تقديم شرح مقنع في إفاداتهما لأسباب عدم حصولهما على الحماية من السلطات لدى عودتهما إلى مصر. وهكذا فلا نجد في الملف المعروض علينا أي سبب لاعتبار استنتاجات خدمة الهجرة والمجلس استنتاجات تعسفية بوضوح أو منطوية على خطأ سافر أو إنكار للعدالة. ونتيجة لذلك، نرى أن أغلبية اللجنة لم تطبق على النحو السليم معيار المراجعة الذي وضعته، ولم تتبع الموقف المكرس منذ زمن، وهو أن اللجنة ليست بمثابة "هيئة رابعة مختصة في إعادة تقييم الاستنتاجات الوقائية"<sup>(٢)</sup>.

- ٣- وفي حالات سابقة خلصت فيها اللجنة إلى أن قرار أجهزة الدولة ترحيل فرد ما مخالف للعهد، سعت اللجنة إلى بناء موقفها على الإخلالات التي اعترت عملية صنع القرار المحلية، كعدم أخذ الأدلة المتاحة أو الحقوق المحددة لصاحب البلاغ بموجب العهد في الاعتبار على نحو

(١) رسالة موجهة من خدمة الهجرة إلى صاحبي البلاغ بتاريخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤، الصفحة ٣.

(٢) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٣٨، رودر ورودر ضد ألمانيا، قرار معتمد في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٤، الفقرة ٨-٦.

سليم<sup>(٣)</sup>، أو العيوب الإجرائية الخطيرة في سير عملية المراجعة المحلية<sup>(٤)</sup>، أو عجز الدولة الطرف عن تقديم تبرير معقول لقرارها<sup>(٥)</sup>. وفي هذه القضية تكتفي أغلبية اللجنة بإبراز العيب الإجرائي الممكن الوحيد في عملية منح اللجوء في الدائمك، ألا وهو ما يُدعى من امتناع الدولة الطرف عن إحالة ف. للفحص الطبي. ونحن نختلف مع هذا الجانب من تحليل الأغلبية أيضاً.

٤- ورغم أننا نسلّم بأنه ينبغي للدولة الطرف، بصفة عامة، اللجوء بقدر أكبر إلى الفحوص الطبية والنفسية للتحقق من طلبات اللجوء<sup>(٦)</sup>، لا يسعنا أن نستنتج أن موقف الدولة الطرف - وهو أن ذلك الفحص ليس ضرورياً في الظروف الخاصة لهذه القضية - موقف غير معقول. ونلاحظ في هذا الخصوص أن صاحبي البلاغ لم يشرحا كيف كان يمكن للفحص الطبي أن يعالج مشاكل المصادقية الخطيرة المقترنة بادعاءاتهما فيما يتعلق بالظروف التي يُزعم فيها تعرض ف. للإيذاء، وهي مسألة في صميم طلب لجوئهما. ونلاحظ أيضاً أن صاحبي البلاغ لم يقدموا أي وثائق طبية تدعم ادعاءات التعرض للاعتداء الجسدي (انظر الحاشية ٢).

٥- وفي ضوء هذه العوامل، لا نرى أنه من الثابت أن الإجراءات اعترافها من القصور ما يحملنا على التشكيك في نتيجة عملية منح اللجوء أو إنصافها.

(٣) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٤٤، حميدة ضد كندا، آراء معتمدة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٠، الفقرات من ٨-٤ إلى ٨-٦.

(٤) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٩٠٨، مجهول ضد جمهورية كوريا، آراء معتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٤، الفقرة ١١-٥.

(٥) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢٢٢، بياهورانغا ضد الدائمك، آراء معتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، الفقرتان ١١-٣ و ١١-٤.

(٦) انظر الوثيقة CCPR/C/DNK/CO/6، الفقرتين ٣٣ و ٣٤.